

Distr.: General
24 October 2008

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن
بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٢٣ من القرار ICC-ASP/6/Res.2 المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريره عن مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وذلك لكي تنظر فيه الجمعية. ويتضمن التقرير حصيلة المناقشات التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب عملاً بالولاية التي أناطها به المكتب في إجتماعه الثالث المعقود في ١ نيسان/ابريل ٢٠٠٨.

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين للمحكمة الجنائية الدولية

المقدمة

١- بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.4 ذكّرت جمعية الدول الأطراف المحكمة "بالتزامها طبقاً للنظام الأساسي بأن تسعى، في مجال تعيين الموظفين، لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والترهاتة فضلاً عن السعي لتأمين الخبرات اللازمة بصدد قضايا محدّدة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، العنف ضدّ المرأة أو الأطفال، وتقرّر دعوة المكتب إلى أن يقدم، بعد التشاور مع المحكمة، مقترحات تخصّ تحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين، ويرفع تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية في وقت سابق لدورتها الخامسة"^(١).

٢- وبموجب القرار ICC-ASP/5/Res.3 ذكّرت الجمعية المحكمة بأن تسعى "في مجال تعيين الموظفين، لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والترهاتة فضلاً عن السعي لتأمين الخبرات اللازمة بصدد قضايا محدّدة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، العنف ضدّ المرأة أو الأطفال"^(٢),

٣- وبموجب القرار ICC-ASP/6/Res.2 أوصت الجمعية المكتب "بمواصلة العمل مع المحكمة في سبيل إستبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل في إطار النموذج القائم، وذلك دون المساس بأيّ مناقشات تجري مستقبلاً بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلاً عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين قيد الإستعراض"^(٣).

٤- وعيّن المكتب في إجتماعه الرابع المعقود في ٢٩ نيسان/ابريل ٢٠٠٨ السيّد إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو) ميسراً معنياً بمسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية لمواصلة العمل الذي كان يؤديه الميسران اللذان سبقاه وهما السفير كاليبي مووريا (كينيا) والسفير مرجام بلاك (أوغندا).

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٢٣.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٢١.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ٢٣.

٥- والمحكمة مطالبة بتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين من خلال تعيين الموظفين من الحكومات والخدمة المدنية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاصّ دون المجازفة بنوعية الموظفين المستخدمين.

المشاورات غير الرسمية

٦- أجرى الميسر مشاورات غير رسمية يومي ٢٥ تموز/يولية و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و مشاورات ثنائية أثناء تلك الفترة. وجميع هذه المشاورات دارت في مقرّ الأمم المتحدة بنيويورك أين قام الميسر بتوزيع تقرير عام ٢٠٠٧ الذي أعدّه المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية^(٤). وتضمّن هذا التقرير تحديثاً للخطوات التي قطعتها المحكمة في التقيّد بالأحكام الواردة في النظام الأساسي لروما لتحقيق التوازن الجغرافي وبين الجنسين في تعيين الموظفين.

٧- وأثناء المشاورات التي أجريت في ٢٥ تموز/يولية ٢٠٠٨، ركّزت المناقشات، في جملة أمور، على استخدام المحكمة لنموذج الأمم المتحدة للنطاقات المستصوبة في ما تبذله من جهود لتعيين الموظفين. وأسندت المناقشات إلى المعلومات المتلقاة من المحكمة فيما يخصّ التوازن الجغرافي بين الموظفين العاملين بالمحكمة. وكان رأي الأغلبية الساحقة من الأعضاء أن نموذج الأمم المتحدة يبدو، استناداً إلى البيانات المتلقاة من المحكمة، نموذجاً ميسراً للعمل به، ولم يكن هناك تأييد كبير لفكرة استكشاف نماذج بديلة.

٨- وأثناء المشاورات التي دارت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ركّزت المناقشات على التدابير التي إعتدتها المحكمة في سبيل الإعلان عن الوظائف الشاغرة. ونوقشت كذلك مسألة توظيف المرأة بالمحكمة وتمّ الإتفاق على أن الحالات التي استقرت فيها الموظفات العاملات أعلى بكثير علماً بأنّ التفاوت بين الذكور والإناث من الموظفين ليس تفاوتاً كبيراً.

النتائج

٩- تبين الإحصاءات التي وفرتها المحكمة أنّ هناك فارقاً بقدر ١٢ في المائة يفصل الموظفين الذكور عن الموظفات الإناث بالمحكمة وعلى المستوى الفعلي يشكّل الموظفون الذكور ٥٦ في المائة من العاملين بالمحكمة في حين لا يشكل الإناث سوى ٤٤ في المائة من الملاك.^(٥) وهناك عدد من الأسباب ساقتها المحكمة بخصوص التفاوت القائم في أعداد الموظفات منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

(٤) تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/22) و Add.1 و Add.1/ Corr.1 (بالإنجليزية فقط).

(٥) تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/22/Add.1)، المرفق الحادي عشر.

(أ) عدم معرفة المحكمة في العديد من الأسواق التوظيفية؛

(ب) الإفتقار إلى الطابع التنافسي في الأجر المعروضة؛

(ج) المتطلبات اللغوية؛

(د) المصاعب التي تواجهه في اجتذاب موظفين ممن يعمل أزواجهم .

١٠- وفيما يتعلق بقضية الأجر، أشارت بعض الوفود إلى أن الأجر الذي تدفعه المحكمة يقارن بالأجر التي تدفعها المحاكم الدولية الأخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ولذلك لم يكن يسيرا على الوفود تقبل الفكرة القائلة بأن الأجر مسألة مطروحة بصدد تعيين الموظفين بالمحكمة.

١١- وأخذا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي الحالي للموظفين، تنوي المحكمة تعيين ١٨,١٤ في المائة من موظفيها من البلدان الإفريقية و ٦,٣٧ في المائة من آسيا، و ٧,٨٤ في المائة من أوروبا الشرقية، و ١١,٢٧ في المائة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكريبي و ٥٦,٣٧ في المائة من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى وتكشف الإحصاءات أن بعض الدول تشكو من نقص التمثيل و من عدم كفاية تمثيلها في المستويات العليا أيضا.

١٢- وفيما يتعلق بمسألة توظيف رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة، تمّ الإتفاق عموما على إيلاء الأولوية لأصحاب الطلبات من الدول الأطراف والدول الموقعة على نظام روما الأساسي. وتمّ الإتفاق أيضا على تلقي طلبات من دول أخرى عند الضرورة وعلى النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/1/Res.10^(٦) وتمتّ الإشارة إلى أنّ في الإمكان تحقيق فوائد سياسية من وراء تعيين موظفين من الدول غير الأطراف كسبيل إلى جذب تلك الدول لتصبح أطرافا، مما يسهم في تحقيق عالمية نظام روما الأساسي.

١٣- وتبين المواد التي عرضتها المحكمة أنّ سبلا عديدة استخدمت لنشر المعلومات المتعلقة بالشواغر بما في ذلك البريد الإلكتروني والإعلانات في الصحف اليومية فضلا عن إتاحة الإعلانات عن الشواغر للسفارات التي تتخذ من لاهاي مقراً لها. وقد تبين أنّ هذه التدابير مفيدة ولكن ينبغي التوسّع فيها بحيث تشمل استخدام السفارات التي تتخذ من بروكسال مقراً لها نظراً لأنّ الدول الأطراف ليست جميعها ممثلة دبلوماسياً في لاهاي.

التوصيات

١- ينبغي للمحكمة أن تتقضى طرائق أخرى لاجتذاب واستبقاء الموظفين الإناث خاصّة من يشغل منهنّ المستويات العليا.

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، المبيع رقم E.03.V.2 والتصويب) ICC-ASP/1/3، الجزء الرابع، القرار ICC-ASP/1/Res.10، المرفق، الفقرة ٤.

٢- يتعيّن على المحكمة أن تجري مقابلات خارجية للتأكد من الأسباب التي تدفع الموظفين إلى الاستقالة من المحكمة حيث إن هذه المقابلات يمكن أن تساعد في التأكد مما يلي:-

(أ) أسباب الاستقالة ؛

(ب) التدابير التي يمكن استخدامها لمعالجة الوضع.

٣- ينبغي للمحكمة أن تواصل نشر المعلومات المتعلقة بالشواغر عن طريق استخدام مواقع التوظيف الإلكترونية.

٤- ينبغي للمحكمة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى استهداف الدول والمناطق والمهن الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

٥- ينبغي أن تواصل المحكمة إيفاد بعثات للتوظيف للمناطق والدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً .

٦- ينبغي أن تواصل المحكمة إيلاء الأولوية في التوظيف لرعايا الدول الأطراف والدول الموقعة على نظام روما الأساسي فيما تواصل قبول الطلبات من رعايا الدول الأخرى عند الاقتضاء .

٧- ينبغي للمحكمة أن تستخدم تدابير نافذة ودائبة لنشر المعلومات المتعلقة بالشواغر في المناطق التي تشهد تمثيلاً ناقصاً بغية اجتذاب رعايا أكبر عدد ممكن من الدول فتسهم بذلك في كفاءة عالمية نظام روما الأساسي .

٨- ينبغي للمحكمة أن تواصل النظر في اعتماد نماذج بديلة على نحو ما هو مقترح في الورقة التي أعدها تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ووارد في تقرير المكتب لعام ٢٠٠٧^(٧) .

٩- ينبغي أن تنظر المحكمة في إمكانية توجيه رسائل بريدية تتعلق بالشواغر إلى السفارات في الأماكن التي يوجد بها عدد أكبر من الدول الأطراف .

--- 0 ---

(٧) تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (Add.1/corr. و ICC-ASP/6/22/Add.1) (بالإنكليزية فقط) ، المرفق الثاني عشر .

١٠- ينبغي للمحكمة أن تفكر في تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة^(٨) .

١١- ينبغي أن تمنح المحكمة مهلة زمنية من سنة أو سنتين لتصدي خلالها في القضايا المعلقة في هذا الشأن وأن تقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية (٨) تنص الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP /7/3) على مايلي : "أشارت اللجنة إلى أن عملية تعيين موظفي المحكمة شهدت تحسناً من حيث التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين وشجعت المحكمة على مواصلة السير على هذا النوال . كما دعت اللجنة المحكمة للبحث عن طرائق لتحسين التمثيل الجغرافي ، عن طريق تنظيم مسابقات على المستوى الوطني او عن طريق الإعلان عن الشواغر في الصحف الوطنية للبلدان الناقصة التمثيل أو غير الممثلة."